الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩

بشأن تعديل قرار المجلس رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تعـديل البنـد (١) فى أولاً من ملحـق (١) المرفـق بالقرار المشار إليه أعلاه بشأن الشروط الواجب توافرها بمدير نشاط الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الفئة (ج) - التى تقل محفظتها المالية عن ١٠ ملايين جنيه لتكون وفقًا للتالى :

١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

٢ - أن يكون على قدر كافٍ من الدراية بآليات عمل التمويل متناهى الصغر وأسس منحه والتعامل مع مخاطره .

٣ - القدرة على الإشراف والتوجيه لمجموعة من العاملين .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى كافة الجهات تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى